الفنون القتالية الحديثة ورأي الفقهاء تجاهها في التحريم والجواز دراسة معاصرة ـــ (التايكوندو، الكيك بوكسينغ) أنموذجا

Modern Martial Arts and the Opinions of Jurists Regarding their Prohibition and A contemporary study - Permissibility (Taekwondo, Kickboxing) as a model

م.م رشا فخري هادي

Asst. Lect. Rasha Fakhri Hadi

الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية

University of Iraq / College of Islamic Sciences

E-mail rasha.fa.ha@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الفنون القتالية الحديثة، التايكوندو، الكيك بوكسينغ

Keywords: Modern Martial Arts, Taekwondo, Kickboxing

الملخص

ظهرت تساؤلات عدة حول حكم ممارسة الفنون القتالية في الإسلام. ويدور النقاش حول هذه الفنون هل هي جائزة أم محرمة شرعًا.

في هذا البحث، سيتم استعراض آراء الفقهاء في مسألة جواز أو تحريم ممارسة هذه الفنون القتالية، بالإضافة إلى تقديم بعض الإرشادات حول ممارستها في إطار الشرع. والبحث يشمل على مقدمة، وثلاث مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع .

Abstract

Many questions arise regarding the ruling on practicing martial arts in Islam. The debate revolves around whether these arts are permissible or forbidden according to Islamic law.

In this study, we review the opinions of jurists on the issue of the rules or prohibition of practicing these martial arts, in addition to providing some guidance on adherence within the framework of Islamic law. It includes three chapters, each with its own content, a conclusion, and an index of sources and references.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، وبعد:

تُعدّ الفنون القتالية الحديثة من المهارات التي شهدت تطورًا كبيرًا في العقود الأخيرة المعاصرة، سواء كامت من حيث الأساليب أو الأدوات المستخدمة فيها, أو من خلال استعمالها وتظيفها وتشمل هذه الفنون انواع عده، كالفنون القتالية المختلطة (MMA) مثل التايكوندو, الكيك بوكسينغ من الأنواع التي تعتمد على القوة البدنية والمهارات التكتيكية.

مع تزايد اهتمام الشباب بهذه الأنشطة، ظهرت تساؤلات عدة حول حكم ممارسة الفنون القتالية في الإسلام، ويدور الجدل حول هذه الفنون هل هي جائزة أو محرمة شرعًا، في الوقت الذي تشهد فيه هذه الرياضات تطورًا كبيرًا من حيث المهارات والأساليب والتقنيات، ويظل السؤال عن مدى جواز ممارستها من الناحية الشرعية في الإسلام مطروحاً.

في هذا البحث، سيتم استعراض آراء الفقهاء في مسألة جواز أو تحريم ممارسة هذه الفنون القتالية، بالإضافة إلى تقديم بعض الإرشادات حول ممارستها في إطار الشرع.

سبب اختيار الموضوع

كان السبب في اختيار الموضوع هو اهتمام الشباب في ممارسة مثل هذه الفنون، والتطور الحاصل في اساليبها وتقنياتها، والجدل الحاصل كون هذه الفنون جائزة او محرمة شرعاً.

اهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بالاهتمام بالفنون القتاليه للرياضيين من النواحي البدنية, إذ شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزيداً للمهارات والتخطيط لهذه الفنون جميعها، إن الرياضه والفنون القتالية البدنية قد تعددت أساليبها وطرقها إلى حد كبير، ونظراً إلى الحاجة المزيد من الاهتمام بدراسة العوامل النفسية المرتبطة بها من منظور تأثير تلك العوامل النفسية من ناحية، وكيف تؤثر الممارسة الرياضية من نواحي أخرى تتعدد المتطلبات الأساسية لكل فعالية رياضية، وتزداد الحاجة إلى أن تكون المهذه المتطلبات أكثر وضوحا لدى لاعبين، فضلاً عن ذلك فإن هذه المتطلبات تتباين في درجة ديمومتها من فعالية إلى أخرى وتبرز السمات الدافعية المناسبة لنوع الفعالية الرياضية من بين هذه المتطلبات الأساسية والتي لا يمكن أن نغفل دورها سواء كانت الفعالية الرياضية فرقية أو فردية او قتالية).

تتأثر مستويات الدافعية لدى الرياضيين نتيجة لدوافع معينة وبهذا التأثير يكون بنفس النمو بل يختلف من رياضي إلى آخر، فبعضهم يستجيب بشكل أفضل عند سماع لتعليمات

المدرب، فمنح المكافآت أو تغيير مواقع الالعبين فى خطة الملعب أوتكليف الرياضـــي بمسـؤولية معينة، أو توجيه العقاب له أو تحذيره.

وبالنظر إلى أهمية الســـمات الدافعية كونها إحدى الجوانب النفســـية المهمة في تحقيق التفوق في الفعاليات الرياضية بشكل عام وبما أن الاداء يختلف بين الفعاليات المختلفة من حيث الجوانب البدنية والمهارية والتخطيط الامر الذي قد ينعكس على الجانب النفسـي متمثل بالسـمات الدافعية وبما أن الحكم على ذلك يحتاج إلى وســيلة تقويمية لذلك برزت مشــكلة البحث في بناء مستويات الشكل الجانبي للفعاليات الرياضية للفعاليات الفرقية بالالعاب المختلفة الحديثة .

خطة البحث:

قسمت البحث الى مقدمة اشتملت على سبب اختيار الموضـوع، واهميته، وخطة البحث ومنهجي فيه، ثم إلى ثلاث مباحث تحت كل مبحث عدة مطالب، على النحو التالي:

المبحث الاول: الفنون القتالية الحديثة ،وفيه مطلبين

المطلب الاول: رأي الفقهاء في التحريم والجواز

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد الجواز والتحريم

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تقييم الوضع الحالي للفنون القتالية الحديثة في العالم العربي

المطلب الثاني : مهنة تدريب الفنون القتالية

المطلب الثالث : الإسلام يأمر بممارسة الفنون القتالية

المبحث الثالث : وفيه مطلبان:

المطلب الاول : الاحكام الخاصة ببعض الالعاب

المطلب الثاني : الفنون القتالية الحديثة(المختلطة)

يليه الخاتمة وفيها اهم النتائج فيما يخص اراء الفقهاء في حكم الجواز والتحريم ،والتوصـــيات في ممارسة مثل هذه الفنون بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الاول : فنون القتالية الحديثة

تتضمن الفنون القتالية الحديثة مجموعة من الرياضات التي تستخدم تقنيات متعددة من الضرب والقتال الدفاعي والهجومي، ويشمل هذا النوع من الرياضه هي التايكوندو, الكيك بوكسينغ, وهي من الفنون القتالية المختلطة (MMA) التي تدمج تقنيات مختلفة من فنون قتال متعددة.

المطلب الاول :رأي الفقهاء في التحريم والجواز:

١. آراء فقهاء المدارس السنية:

أـ الجواز بشرط الاحتياط: يرى بعض الفقهاء أن ممارسة فنون القتال الحديثة بشكل عام لا تُحَرّم، بشرط أن تكون هذه الأنشطة تحت إشراف مُدرّب مختص، ولا تؤدي إلى إلحاق الأذى البالغ بالخصم، ويُشترط أيضًا أن تكون هذه الفنون ضمن منافسات رياضية مشروعة، وأن تحترم القيم الإسلامية من حيث اللباس والنية،(الرعيني ،١٩٩٢م، ص٩٦) .

ب ـــ التحريم إذا أدى إلى الأذى البالغ: بينما يرى فقهاء آخرون أن بعض أساليب الفنون القتالية الحديثة قد تساهم في زيادة العنف الجسدي أو تؤدي إلى إصابات خطيرة قد تؤدي إلى الموت أو التشويه الدائم، وبالتالي قد يرون أن ممارسة بعض هذه الأنشطة تكون محرمة إذا أدت إلى الأذى الجسيم،(ابن رشد ٢٠٠٤م، ص٣١٢).

ج ـــــ عدم الجواز في حالة تضييع الوقت والمال: بعض الفقهاء يرون أن ممارسة هذه الفنون تصبح محرمة إذا كانت تُصرف فيها أوقات كبيرة، ويضيع فيها المال، دون أن تحقق أي فائدة عظيمة للفرد أو المجتمع، أو إذا كانت تروج للعنف والتعدي، (الخطيب الشربيني،١٩٩٤م، ١٢١/٢).

٢. آراء فقهاء الشيعة:

أـــــ التوجيه الإسلامي للرياضة: تعتبر الرياضة والفنون القتالية جزءًا من التوجيه الإسلامي في تعزيز القوة البدنية والذهنية، لذلك يرى بعض العلماء الشيعة أن هذه الفنون يمكن أن تكون جائزة إذا كانت تُمارَس بشكل مناسب وضمن الحدود الشرعية, في المدرسة الشيعية، يتم النظر إلى النية وراء ممارسة الرياضة. إذا كانت النية هي تحسين اللياقة البدنية أو تعلم مهارات الدفاع عن النفس، فذلك يكون جائزة. ولكن إذا كانت النية هي إيذاء الآخرين أو تعزيز العنف، فإنها قد تصبح محظورة(الاصبحي ١٩٩٤م،ج١٢٢/٣).

ب. الاحتياط في التنافس: في بعض الآراء الشيعية، يُشترط أن يتم التنافس في هذه الفنون بروح رياضية وألا تؤدي إلى العنف أو التسبب في الإصابات الخطيرة.(ابن قدامة ١٩٦٨م/ص٤٠٢)

ج ــ التحريم إذا كانت تروج للعنف: إضافة إلى ذلك، يعتبر بعض الفقهاء أن هذه الرياضات قد تروج للثقافة العنيفة وتزيد من عدوانية الممارسين، مما يُضعف القيم الإنسانية مثل التسامح والسلام. وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار الفنون القتالية الحديثة محرمة، لأنها تشجع على العنف بشكل غير مقبول(ابن رشد،٢٠٠٤، ٨٩/١).

٣. الآراء المعاصرة:

– رأي المفكرين المعاصرين: بعض المفكرين المعاصرين يعتبرون أن ممارسة الفنون القتالية الحديثة، مثل MMA أو المصارعة، قد تكون جائزة إذا تمّت في إطار تنافسي نزيه وتحت إشراف محترف، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالجسم أو استخدام هذه الفنون في الأغراض غير المشروعة.(الفراء ٢٠٠٠م/ص٢٣١).

أ ــ مخالفة الروح الإسلامية: بعض العلماء المعاصرين يرون أن هذه الفنون قد تكون مُخالِفة لروح الشريعة إذا كانت تُستخدم لأغراض العنف أو القتل، وأنها قد تُعزز ثقافة العنف في المجتمع، وبالتالي يرون ضرورة تحريمها(الموسوعة الكويتية، من ١٤٠٤ -1427 هـ، ج٢/ص٢٢١).

المطلب الثاني :العوامل المؤثرة في تحديد الجواز والتحريم

١. النية: من أهم العوامل التي تؤثر في حكم الفقهاء على هذه الفنون هو نية الممارس. إذا كانت النية تهدف إلى التسلية أو تعلم مهارات الدفاع عن النفس دون الإضرار بالآخرين، فإن ذلك يُعدُّ أمرًا جائزًا. أما إذا كانت النية هي التعدي أو إلحاق الأذى بالآخرين، فقد يُحكم عليها بأنها محرمة (الكاساني ١٩٨٦م،ج١٠٢/٢)

٢. النتائج المترتبة على ممارسة الفنون: يؤثر الضرر الجسدي الناتج عن ممارسة بعض الأنواع القتالية على حكم الجواز. إذا كانت الفنون تُؤدي إلى إصابات خطيرة أو موت، فإن الفقهاء قد يميلون إلى تحريمها. أما إذا كانت الرياضة تُمارَس في بيئة آمنة وتحت إشراف مختص، فقد يعتبرونها جائزة.(مالك ١٩٩٤م/ص٨٢١).

٣. التأثير على المجتمع : يعتبر تأثير الرياضة على المجتمع أيضا من المعايير المؤثرة. إذا كانت هذه الفنون تروج للسلامة والتعاون والتسامح ،فإن الفقهاء قد يرونها جائزة .أما إذا كانت تشجع على العنف أو التفرقة، فيحتمل أن تكون محرمة(الخرشي،ج٣٢٤/٢).

نستنتج من ذلك أن الاحتياط في المنافسات العنيفة: ومع ذلك، فإن بعض الفقهاء يؤكدون على ضرورة الاحتياط عند ممارسة أنواع معينة من الفنون القتالية التي قد تكون مفرطة في العنف. إذا كانت الرياضة قد تؤدي إلى أذى جسيم أو تشجع على القتال غير المنضبط، فإنهم قد يرون ضرورة التحريم.

المبحث الثاني:

المطلب الاول: تقييم الوضع الحالي للفنون القتالية الحديثة في العالم العربي

أـ انتشار الرياضات في الدول العربية:

تزايدت في السنوات الأخيرة ممارسة الفنون القتالية الحديثة في الدول العربية، ما بين الأندية الرياضية والبطولات المحلية والدولية. وفي بعض الدول، مثل الإمارات العربية المتحدة والسعودية، أصبحت هذه الرياضات تحظى بشعبية كبيرة.(الخرشي ،ج ٣ /ص١٢٢).

ب ـ الجهود الحكومية لتنظيم الرياضة:

يجب أن يكون هناك جهود حكومية لتنظيم هذه الأنشطة بما يتماشى مع القيم الثقافية والدينية. ويجب التأكيد على الممارسات الآمنة والإشراف المهني على هذه الرياضات.(المقدسي ٢٠٠٣م/ص١٤٣).

المطلب الثاني: مهنة تدريب الفنون القتالية:

إن من أصعب الأمور التي يمكن لإنسان ما أن يواجهها في حياته؛ هو أن يكون قد تعلم حرفة ما وأصبح خبيرًا بها ويكون رزقه الوحيد منها، ثم يهديه الله عزَّ وجلَّ إلى الالتزام بالإسلام، فيكتشف أن حرفته متعارضة مع الشرع الإسلامي بل محرمة، وهنا يمكننا أن نتخيل مهنًا ووظائف كثيرة من التي توضع في خانة المحرمات، وكذلك يمكننا أن نتخيل الظروف الصعبة التي سوف تحيط بشخص أمضى سنين كثيرة في تعلم حرفة ما أو عمل في وظيفة ما وتقدم بها، ثم اكتشف أنه يجب عليه أن يغيرها لكونها محرمة.

أما مهنة تدريب الفنون القتالية، فالحمد لله أنها لا تتعارض مع الشرع، بل نحمد الله عزَّ وجلَّ على أنها من الأمور التي أمر الإسلام بتعلمها وممارستها والمواظبة عليها مدى الحياة(البهوتي،١٩٩٣م،ج٢/٥٤).

ليست معظم الفنون القتالية بحد ذاتها متوافقة مع الشرع فحسب، بل حتى لباسها المخصص لها متوافق مع الشرع ونحمد الله تعالى أيضًا على أن لباسها ليس لباسًا محرمًا يكشف العورة مثل بعض الرياضات، ولكن يوجد بعض الأشياء القليلة التي لا تتوافق مع ديننا، فمثلاً التحية، فهي في الأساس ليست جزءًا لا يتجزأ من فن الكاراتيه الياباني –على سبيل المثال– وإنما هي من آداب اليابانيين العاديين وهي موجودة في المدارس العادية والمصانع والشركات وغير ذلك من الأماكن، والناس العاديون يؤدونها لبعضهم بعضًا حتى في الشوارع والأماكن العامة في حين أنهم لا يمارسون الكاراتيه. وهناك أيضًا القَسَم الذي أدخلوا فيه أيضًا شيئًا من تعاليم ديانتهم المسماة (الشنتو)، ونحن المسلمون نستطيع أن نحذف آداب اليابانيين ونضع الآداب الإسلامية، وهذا ما فعلته في الواقع في دروسي، حيث أضفت إلى بداية الدرس ونهايته آدابًا إسلامية مثل

دعاء بداية الدرس الذي أردده ويردده كل طالب وهو: البسملة والتحميد، والصلاة على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وفي نهاية الدرس نردد دعاء كفارة المجلس وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». ومثال آخر: فالياباني يعد باليابانية لأنها لغته وكذلك الكوري والصيني وغيرهم يعدون بلغتهم وليس لأن هذا العد جزء لا يتجزأ من فنونهم القتالية. وهكذا يمكن للعربي أيضًا أن يعد بالعربية التي هي لغته. وهكذا يكون الأمر بالنسبة لما في الفنون القتالية الأخرى الكورية والصينية والتايلندية وغيرها... من الآداب والطقوس التي تخص جنسية ودين تلك البلدان والشعوب وليست فنًا قتاليًا بحد ذاتها(المواق ١٩٩٤م،ج١/٢١١).

المطلب الثالث: الإسلام يأمر بممارسة الفنون القتالية:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(الانفال/٦٠).

ونلاحظ في هذه الآية أن الله تعالى لم يقل: وأعدوا لهم القوة، يعني منتهى القوة، وإنما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي على المسلمين سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات أم دولاً أن يعدوا لأعدائهم ما يستطيعون وما يقدرون عليه من قوة، وإن أول قوة على المسلم أن يعدها طاعة لهذا الأمر الإلهي هي قوة البدن ومهارة القتال، وقد خطب رسول الله صلّ الله عليه وآله وسلم ذات يوم على المنبر فقال: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» (مسلم، ٤/ ٢٠٥٢ ،٢٦٦٤).

فقد فسر النبي (صلى الله عليه وسلم) القوة بالرمي، وإذا كان الرمي قديمًا قد كان بواسطة القوس والسهام، فلا يختص الرمي بها، بل يمكن أن يكون بأي سلاح يرمى به كالأسلحة التي في زماننا من مسدس أو رشاش التي ترمي الرصاص، أو غير ذلك من الأسلحة الحربية كالطائرات القاذفة والمدافع والصواريخ ونحوها. وكذلك الرمي يكون باليد والرجل كما هو الحال في قتال الفنون القتالية، فكل ذلك يندرج تحت مسمى الرمي. وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يحب الرمي، وما يقال في حق الرمي ينطبق أيضًا على الفنون القتالية(البهوتي١٩٩٣،ج٢/٤٥٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»(مسلم،٤/٢٧٧٥).

نلاحظ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد ساوى بين الرجلين في الإيمان حيث يقول: المؤمن القوي، المؤمن الضعيف، إذًا، هما من حيث الإيمان متساويان، ولكن ما هو الفرق بينهما الذي هو خير وأحب إلى الله؟ إنه القوة. فمؤمن قوي هو خير وأحب إلى الله من مؤمن ضعيف.

إن منفعة المؤمن الضـــعيف تعود عليه وحده وربما على عائلته، فمنفعته إذًا على نطاق ضـــيق محدود، أما منفعة المؤمن القوي فهي على نطاق واســـع، وتتعدى نفســـه وعائلته إلى أن يكون نافعًا لمجتمعه ولأمته ولدينه، فالله عزَّ وجلَّ كما يريد من المســـلم أن يكون قويًا في إيمانه وروحه ونفســـه، فكذلك يريده أن يكون قويًا في بدنه، حتى يقوى على نشـــر دين الله، والجهاد في ســـبيـل الله، لإعلاء كلمـة الله، ولهـذا كـان المؤمن القوي خير وأحـب إلى الله من المؤمن الضعيف(البهوتي،١٩٩٣م،٢/٥٢١).

وحتى يكون المسلم قويا في بدنه لا بد له من تعلم وممارسة الوسيلة المناسبة لتحقيق هذه الغاية، وإن من أهم الوســـائل لتحقيق هذه الغاية هي الفنون العســـكرية القتالية، ولهذا كانت هذه الفنون من الأمور التي يحث عليها الإســـلام ويأمر بها مثل أي فنون قتالية أخرى كانت معروفة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام(الخرشي،ج٣/١١١).

المبحث الثالث:

المطلب الاول: الأحكام الخاصة ببعض الالعاب

فإنا لم نطلع على حقيقة هذه اللعبة، ولكن الألعاب الرياضية التي تتضمن إلحاق الضرر بالبدن لا ســـيما الوجه غير جائزة، لقول النبي صـــلى الله عليه وســـلم في حديث البخاري من رواية أبي هريرة :إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه(البخاري،٣/ ١٥١ (٢٥٥٩)

ولقوله :إذا ضـــرب أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه, أخرجه مســـلم. وفي رواية له :إذا قاتل أحدكم أخاه، فلا يلطمن الوجه(مسلم، ٤/ ٢٠١٧ (٢٦١٢)

وظاهر النهي التحريم، كما قال ابن حجر في الفتح: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، ولأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا(العسقلاني ١٣٧٩هـ،٢/٢١١).

وجاء في كتاب الفقه الإسـلامي وأدلته :تحريش الديكة على بعضـها، ودفع المواشـي إلى التناطح، ومصـارعة الثيران والمصـارعة الحرة والملاكمة ونحوها حرام، لما تحدثه من أضـرار في حياة الإنســـان أو الحيوان، فإن لم يكن في الملاكمة أو المصـــارعة ضـــرر بأحد الطرفين كانت مبـاحـة، وكـذلـك تبـاح إن كـان فيهـا تعويـد الإنســـــان على القوة والقتـال والـدفـاع عن النفس(الزحيلي،ج٢/٨٧).

حكم الفنون القتالية العنيفة

لا شـك أن ممارسـة التايكوندو, والكيك بوكسـينغ بالطريقة المشـهورة اليوم، ونحوها من الألعـاب القتـاليـة التي يكون فيهـا ضـــرر وإضـــرار بـالخصـــم لا يقره شـــرع ولا عقل.

وإذا سلمت التايكوندو, الكيك بوكسينغ الملاكمة وغيرها من الألعاب القتالية، من المحاذير الشرعية كإيقاع الضرر بالنفس أو بالغير، أو تضييع الصلاة، وكشف العورة، وكان الغرض منها تقوية البدن، والدفاع عن النفس، فتكون حينئذ مباحة.(ابن الهمام ص٣٢٣).

فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته :المصارعة الحرة، والملاكمة ونحوها حرام؛ لما تحدثه من أضرار في حياة الإنسان أو الحيوان، والدين الإسلامي يمنع مثل هذه الألعاب المنحرفة؛ لأن فيها خرقاً سافراً لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه(البخاري ج٨/٣١).

فإن لم يكن في الملاكمة أو المصارعة ضرر بأحد الطرفين، كانت مباحة، وكذلك تباح إن كان فيها تعويد الإنسان على القوة، والقتال، والدفاع عن النفس، وقد صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة وغلبه .انتهى.(الزحيلي،ج٢/١٢١)

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قوي البدن، ضعِيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهما ما كان بعلم، ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح، فأما المغلوب حين غضبه، فليس هو بشجاع، ولا شديد (النووي،ج٢/٣٢٥).

فإذا أمكن للمرأة أن تتعلم فنون الدفاع عن النفس من غير أن يعرضها ذلك للاختلاط بالرجال، أو كشف العورة أو تضييع حق واجب عليها، فلا نرى مانعاً شرعياً يمنعها من ذلك (البهوتى ١٩٩٣م،ج١/٢١٢).

مع أننا ننصح الأخوات بأن يصن أنفسهن ويحرصن على الجلوس في البيوت والاشتغال بالأعمال الصالحة والتحصن بالتحصينات الربانية والتعوذات المأثورة. فالمرأة صيانتها وحمايتها تكمنان في التزام الأوامر الشرعية، والتأدب بآداب نساء السلف الصالح، والتي من أهمها وأوكدها القرار في البيوت، وعدم الخروج منها لغير حاجة امتثالاً لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (الأحزاب/٣٣).

وإذا اعتدى عليها معتد يريد نفسها أو عرضها ولم يمكنها الفرار فيجوز لها أن تدفعه عنها بعد التحذير وإعلامه بقدرتها ومهارتها القتالية، فان لم ينزجر ولم يمكن دفعه إلا بقتله فلا إثم عليها في ذلك.(امين افندي ١٩٩١م/ص١٨٧)

ويدل لهذا ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله،

قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار(مسلم(١ /١٢٤ ،١٤٠) .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد(البخاري،٣ / ١٣٦ (٢٤٨٠) .

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث. وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة. والله أعلم(النووي،ج١/٤٩).

وقال القرطبي في التفسير: مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان. فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه(القرطبي٢٠٠٦، ٦٣٤)

وقال الشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى: وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال، وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به.

وفي شرح مختصر خليل للخرشي: الصائل سواء كان مكلفا, أو لا إذا صال على نفس أو مال أو حريم, فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أدى إلى قتله (الخرشي، ص٧٦) .

المطلب الثاني : الفنون القتالية الحديثة(المختلطة)

نشأت رياضة التايكوندو

نشأت في كوريا وهي معروفة بتركيزها على الركلات العالية والسريعة. كما أنها تركز بشكل كبير على تطوير المرونة وخفة الحركة والتوازن .

اما الكيك بوكسينج : من ناحية أخرى، له جذوره في العديد من أساليب الفنون القتالية، بما في ذلك المواي تاي والكاراتيه(اللكنوي ١٤٠٦هـ/ص٣١٢).

الفنون القتالية الحديثة أصـــبحت مزيجًا من الأســـاليب التقليدية والتقنيات المتطورة لتناســـب الاحتياجات المعاصرة، سواء في الرياضة أو الدفاع عن النفس. [1]إليك أهم الفنون القتالية الحديثة وهي من الفنون القتالية المختلطة (MMA) , تجمع بين تقنيات التايكوندو, الكيك بوكســـينغ ، وغيرها , مشـــهورة عالميًا عبر بطولات مثل "UFC" , تركز على القتال في الوضـــع الأرضـــي والوقوف(الكاساني ١٩٨٦م/ص٥٤٣)..

التايكوندو (النسخة الحديثة) : تطور التايكوندو التقليدي ليصبح رياضة أولمبية.

يتميز بالركلات السـريعة والدقة. هذه الفنون القتالية أصـبحت جزءًا أسـاسـيًا من الحياة الرياضـــية الحديثة، حيث تجمع بين اللياقة البدنية، المهارات التقنية، والدفاع عن النفس.(ابن فرحون ١٩٨٦م/ج١،ص١٢١)

الفرق بين التايكوندو والكيك بوكسينغ:

الفرق الأول والأكثر وضـوحًا الذي ربما سـتلاحظه بين الكيك بوكسـينغ و التايكوندو هو نظام ضرب ثماني النقاط يتضمن الضرب بالمرفقين والركبتين بالإضافة إلى الركلات واللكمات، في حين أن الكيك بوكسينغ من ناحية أخرى هو نظام رباعي النقاط الذي يعلم اللكمات والركلات فقط.

إلى متى يعود أصـل التايكوندو؟ يعود أصـل التايكوندو إلى عصـر المماليك الثلاث في كوريا أي ٥٠ قبل الميلاد، وذلك عندما بدأ محاربو سيلا الهوارانج العمل على تطوير فنون الدفاع عن النفس(ابن حبته/ص٤٣٥)..

تم اعتماد اســـم التايكوندو على هذا الفن القتالي في عام ١٩٥٥م، والذي قدمه الجنرال الكوري الجنوبي تشـــوي هونغ هـاي وهو المؤســـس الرئيســـي لرياضـــة التايكوندو(الفراء،٢٠٠٠م/ص٧٧) .

تعود رياضة التايكوندو بالعديد من الفوائد ومن أهمها:

نشـــاط اجتماعي, تحديد الهدف والانضـــباط, القدرة على الدفاع عن النفس, زيادة احترام الذات, تمنح صحة القلب والأوعية الدموية, تحسين التركيز , زيادة المرونة, زيادة الشعور بالسعادة ومنح شـــعور أفضـــل, تقوية العضـــلات, تخفيف التوتر , بناء العظام, إنقاص الوزن, تعلم احترام السلطة,

١. من أهم التطورات التي مرت بها رياضـة التايكوندو : بدأت رياضـة التايكوندو في كوريا كنوع من أنواع الفنون الدفاعية والتي تُسمى بالسوباك أو تايكيون. أصبحت في مملكة كوجوريو القديمة أحد الطرق لتدريب الجسد والعقل وكانت تهدف لإنتاج قادة للبلاد تحت اسم سونباي. انتقلت إلى

الدول المجاورة لكوريا الجنوبية كالصين واليابان لتصبح شكلًا من أشكال الدفاع عن النفس. كيف تحسب نقاط رياضة التايكوندو عند ممارستها؟ يجب على اللاعب إعطاء أكبر عدد من الضربات للخصـــم المنافس فالهدف من اللعبة توجيه أكبر عدد من اللكمات للعدو ويجب أنّ تكون قوية حتى يتم احتسابها، فعند توجيه ضربة على الجسم تُحسب نقطة واحدة وفي حال كانت الضربة على الوجه تُحسب نقطتين، وتتم على ثلاث جولات واللاعب الفائز هو اللاعب الذي قام بتجميع أكبر قدر ممكن من النقاط (الشيزري 1947، ص٢٠١).

تبلغ مســاحة الرقعة التي تمارس عليها رياضـــة التايكوندو عشــرة أمتار مربعة, تعتمد حركات التايكوندو التي تمارس في الوقت الحالي على الحركات الدفاع عن النفس الكورية القديمة والأصلية كالتايكيون وجونبيوب وسوباك، بالإضافة إلى بعض الحركات المأخوذة من الكونغ فو الصيني ورياضة الكاراتيه اليابانية(الشافعي ١٩٩٠م/ج١،ص١٤٣).

٢. الكيك بوكســـينغ : مزيج من الملاكمة وتقنيات الركل , منـاســـبة لبنـاء القوة البـدنيـة والسرعة, ُمارَس كرياضة قتالية ودفاع عن النفس.

تعريف الكيك بوكسينج وتاريخه

الكيك بوكســينج هي رياضـــة تعتمد بالأســاس على اللكم بالأيدي والأرجل، وهي أنواع تختلف حسب نوع السلاح المستخدم للكم ومكان تسديد اللكمات ومنها ظهر الفول كونتاكت في الولايات المتحدة الأمريكية ســـنة ١٩٦٤ وهو تداخل وانســـجام كامل بين الملاكمة الإنجليزية ورياضـــة الكاراتيه وأنواع أخرى من كل هذا إلى جانب القوة والســرعة والذكاء. وهي رياضـــة من رياضات المبارزة حيث يتبارى فيها خصمان يهدف كل واحد منهما جعل منافسه خارج المباراة إما بالتفوق التقني بالنقط أو بالضــربة القاضــية، ويســتعمل المتباريان لهذا الغرض ضــربات الأيدي والأرجل والتي توجه إلى الجسم على المنطقة الأمامية والجانبية للجذع والرأس دون الخلف وأسفل الجسم.(الماوردي،ص٩٣)

والضربات المستعملة عموما هي: بالأيدي, الضربة المباشرة, الضربة الصاعدة أو الافر, الضربة الدائرية, بالأرجل, الضـربة الأمامية, الضـربة الجانبية, الضـربة الدائرية, الضـربة الخلفية, ضـربة المطرقة, تقنية التشطيب.

وتحمل هذة الضــربات القوة والســرعة اللازمتين مع الحفاظ على التســلســل الحركي بين الأيدي والأرجل، وتجري مقابلات (الفولكونتاكت) على حلبة كحلبة الملاكمة (٦م، ٦م) ويختلف زمن المباراة بحســـب اختلاف أصـــناف المتبارين وأما بالنســـبة لبطولة المغرب هواة فهي ثلاث جولات قدر كل واحدة دقيقتين تتخللها دقيقة للاستراحة(المرداوي ٢٠٠٣،ص٢٣١)

وهي رياضــة تشـبه إلى حد كبير (الفول كونتاكت) إلا أنها تختلف عنها في عدة أمور ألا وهي : يكون اللاعب مكســو الجدع بلباس رياضـــي يمثل اللعبة, ارتداء المتباري لحزام يبين درجته في هذه الرياضة, تجرى المباريات على بساط أرضي, تحمل الضربات على نفس الأهداف لكن بدون التركيز على القوة مع الحفاظ على التسلسل الحركي, جعل الخصم خارج إطار المبارزة بالتفوق التقني فقط حيت تمنع الضربة القاضية ويعاقب عليها عند العمد بالإقصاء, يحكم القضاة على المباراة باعتبار المؤشـــرات التالية: الدقة , الســـرعة , الفعالية , التنوع التقني, الجمالية (الجوزية١٤١١،ج٢/٩٨) .

المعدات المستخدمة في اللعبة:

جذع الجسم مكسو بلباس رياضـي يمثل اللعبة, سـروال طويل بحزام مطاطي عريض, واقي الرأس, القفازات القتالية, أربطة اليدين, واقي المقتل, واقي السـاق, واقي الرجل, واقي الصـدر بالنسبة للإناث(الشاطبي ١٩٩٧/ص٢٢٤).

خاتمة

بناءً على آراء الفقهاء والتوجهات المعاصـرة، يتبين أن حكم ممارسـة فنون القتال الحديثة يختلف باختلاف الظروف والممارسـات المتعلقة بها. لا توجد إجابة واحدة على هذه المسـألة، بل تعتمد الإجابة على كيفية ممارســة هذه الفنون والنية وراءها. ومن المهم أن تظل هذه الرياضــات ضـــمن الحدود الشـــرعية، مع تجنب أي نشـــاط قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين أو ترويج العنف.

إن الأرجح هو أن ممارسة هذه الرياضات جائزة بشرط أن تكون في بيئة آمنة وأن تقتصر على الأغراض المشـــروعة كتعزيز اللياقة البدنية أو تعلم مهارات الدفاع عن النفس. وعلى الرغم من ذلك، يجب مراعاة عدم التسبب في إيذاء الآخرين .

التوصيات:

من الضـروري أن يتم وضـع تشريعات رياضـية تنظم ممارسـة هذه الرياضـات في العالم العربي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتوفير إشراف مهني يضمن سلامة اللاعبين ويحميهم من الإصابات الجسيمة.

المصادر والمراجع

الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء)المتوفى: ٤٥٨هـ، ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.**الاحكام السلطانية للفراء** . صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

الشافعي: أبو عبد هللا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي)المتوفى: ٢٠٤هـ، ، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.**الاعلام**،(بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي)المتوفى: ٤٥٠هـ، **الاحكام السلطانية** ، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية)المتوفى: ٧٥١هـ،، ١٤١١هـ. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السالم إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة ألولى.

مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله : ٤/ ٢٠٥٢ (٢٦٦٤) .

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد)المتوفى: ٥٩٥هـ، ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة .

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد هللا المواق المالكي)المتوفى: ٨٩٧هـ، ، **١٤١٦هـ –١٩٩٤م.التاج والاكليل لمختصر خليل** .دار الكتب العلمية، الطبعة ألولى

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري)المتوفى: ٧٩٩هـ، ، **١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام**. مكتبة الكليات الازهرية، الطبعة الأولى.

اللكنوي: أبو عبد هللا محمد بن الحسن الشيباني)المتوفى: ١٨٩هـ، ، ١٤٠٦هـ (، ومعه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي)المتوفى1230 :هـ(، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ .

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي)المتوفى: ٤٥٠هـ)، ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن حبته: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الانصاري، المكتبة الازهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، بدون طبعة.

امين افندي:علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى: ١٣٥٣هـ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م. تعريب: فهمي الحسيني، درر **الحكام في شرح مجلة الاحكام**. دار الجيل، الطبعة الاولـى جملة العلوم القانونية واالقتصادية – العدد الثاني .

البهوتي: منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى)المتوفى: ١٠٥١هـ، (١٤١٤هـ

– ١٩٩٣م). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب، الطبعة الأولى.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي)المتوفى: ١٢٥٢هـ،، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م. **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية)المتوفى: ٧٥١هـ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م **زاد المعاد في هدي خير العباد**. بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الاسلامية، الطبعة: السابعة و العشرون .

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين)المتوفى: ٦٨٢هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدو ن طبعة، بدون تاريخ .

الخرشي: محمد بن عبد هلا الخرشي المالكي أبو عبد هلا)المتوفى1101 :هـ، **شرح مختصر خليل للخرشي** .بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام)المتوفى861 :هـ، **فتح القدير**. دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ .

المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد هلا، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ. ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. المحقق: عبد هلا بن عبد المحسن التركي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. مؤسسة الرسالة، الطبعة ألولى

البهوتي: منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى)المتوفى: ١٠٥١هـ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** .دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ .

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي ،المتوفى: ٤٨٣هـ، ، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م **المبسوط**. بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة .

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**. دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، بدون طبعة، بدون تاريخ .

مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني)المتوفى: ١٧٩هـ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. **المدونة**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

القرطبي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري)المتوفى: ٤٥٦هـ ، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** . بيروت، دار الكتب العلمية – بدون طبعة، بدون تاريخ .

الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي)المتوفى: ٩٧٧هـ ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ،بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

ابن خواجه: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة،، ٢٠٠٤م. **مقاصد الشريعة الاسلامية**. قطر، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية.

الشيرزي: عبد الرحمن بن نصر بن عبد هلا، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي)المتوفى: نحو ٥٩٠هـ، ٢٠٢٤ـ ١٩٤٧ .**المنهج المسلوك في سياسة الملوك**. المحقق: علي عبد هلا الموسى، الزرقاء،

مكتبة المنار، بدون طبعة، بدون تاريخ .ـ جملة العلوم القانونية واالقتصادية – العدد الثاني – السنة السادسة والستون – يوليو.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي)المتوفى790 :هـ ، **١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.** **الموافقات** .المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الاولى .

الرعيني: شمس الدين أبو عبد هللا محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، االمتوفى: ٩٥٤هـ ، ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، الطبعة الثالثة

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٤٥ جزءا) ،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء (١ – ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء(٢٤ – ٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء (٣٩ – ٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

Sources and References

(١Al-Farra': Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyya by al-Farra'. Edited and annotated by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, second edition, 1421 AH - 2000 CE.

(٢Al-Shafi'i: Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-'Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi' ibn 'Abd al-Muttalib ibn 'Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Al-A'lam, Beirut, Dar al-Ma'rifa, no edition, 1410 AH - 1990 CE.

(٣Al-Mawardi: Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyya, Cairo, Dar al-Hadith, no edition, no date. 4) Al-Jawziyya: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin*, edited by Muhammad 'Abd al-Salim Ibrahim, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1411 AH.

(٥Muslim: *Kitab al-Qadar*, chapter on the command to be strong, to abandon weakness, to seek help from God, and to entrust destiny to God: 4/2052 (2664.(

(٦Ibn Rushd the Grandson: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd the Grandson (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Cairo, Dar al-Hadith, no edition, 1425 AH - 2004 CE.

(٧Al-Kasani: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, second edition, 1406 AH - 1986 CE.

(٨Al-Mawwaq: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, Abu 'Abd Allah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1416 AH - 1994 CE. 9) Ibn Farhun: Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), Tabṣirat al-Hukkam fī Usūl al-Aqḍiyya wa-Manāhij al-Ahkām. Al-Azhar Colleges Library, First Edition, 1406 AH, 1986 CE. 10) Al-Laknawi: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), with Al-Nafi' al-Kabir li-man yutaali' al-Jami' al-Saghir: Muhammad Abd al-Hayy ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat, Beirut, Alam al-Kutub, First Edition, 1406 AH.

(١١Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir: Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, no edition, no date.

(١٢Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 1419 AH - 1999 CE.

(١٣Ibn Habta: Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa'd ibn Habta al-Ansari, Al-Azhar Library for Heritage. Research by: Taha Abdul Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, no edition, no date.

(١٤Amin Effendi: Ali Haidar Khawaja Amin Effendi, died 1353 AH. Translated by: Fahmi Al-Husseini, Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam. Dar Al-Jeel, First Edition, 1411 AH - 1991 CE. — Journal of Legal and Economic Sciences - Issue Two

(١٥Al-Bahuti: Mansur ibn Yunus ibn Salih al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat. Alam al-Kutub, First Edition, (1414 AH - 1993 CE.(

(١٦Ibn Abidin: Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar. Beirut, Dar al-Fikr, Second Edition, 1412 AH - 1992 CE.

(١٧Al-Jawziyya: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-Ibad. Beirut - Al-Risalah Foundation, Kuwait - Al-Manar Islamic Library, 27th Edition, 1415 AH - 1994 CE.

(١٨Ibn Qudamah: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-

Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), The Great Commentary on the Text of al-Muqni'. Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida, owner of Al-Manar, no edition, no date.

(١٩Al-Kharshi: Muhammad ibn Abd Allah al-Kharshi al-Maliki, Abu Abd Allah (d. 1101 AH), Commentary on Mukhtasar Khalil by al-Kharshi. Beirut, Dar al-Fikr for Printing, no edition, no date.

(٢٠Ibn al-Humam: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Fath al-Qadir. Dar al-Fikr, no edition, no date. 21) Al-Mardawi: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH). Edited by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Furu' with the correction of Al-Furu' by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi. Al-Risalah Foundation, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.

(٢٢Al-Bahuti: Mansur ibn Yunus ibn Salih al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, no edition, no date.

(٢٣Al-Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Mabsut. Beirut, Dar al-Ma'rifah, no edition, 1414 AH - 1993 CE. 24) Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, died 676 AH. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab with the supplement of al-Subki and al-Muti'i. Dar al-Fikr, complete edition with the supplement of al-Subki and al-Muti'i, no edition, no date.

(٢٤Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab with the supplement of al-Subki and al-Muti'i. Dar al-Fikr, complete edition with the supplement of al-Subki and al-Muti'i, no edition, no date.

(٢٥Malik: Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Al-Mudawwana. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 CE.

(٢٦Al-Qurtubi: Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Maratib al-Ijma' fi al-'Ibadat wa al-Mu'amalat wa al-I'tiqadat. Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – no edition, no date. 27) Al-Khatib Al-Shirbini: Shams Al-Din, Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj. Dar Al-Kutub

Al-'Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH/1994 CE.

(٢٨Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH). Cairo Library, no edition, Publication Date: 1388 AH - 1968 CE.

(٢٩Ibn Khawajah: Sheikh Muhammad Al-Tahir ibn Ashur, edited and reviewed by Sheikh Muhammad Al-Habib ibn Al-Khawajah, Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah. Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs Edition, 2004 CE.

30) Al-Shirazi: Abd al-Rahman ibn Nasr ibn Abd Allah, Abu al-Najib, Jalal al-Din al-Adawi al-Shirazi al-Shafi'i (d. c. 590 AH), Al-Manhaj al-Masluk fi Siyasat al-Muluk (The Established Approach in the Politics of Kings). Edited by: Ali Abd Allah al-Musa, Zarqa, Maktabat al-Manar, no edition, no date. — Journal of Legal and Economic Sciences - Issue 2 - Year 66 - July 2024 — 1947.

(٣١Al-Shatibi: Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat (The Agreements). Edited by: Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition 1417 AH, 1997 CE.

(٣٢Al-Ru'ayni: Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (The Gifts of the Sublime in Explaining the Abridged Version of Khalil). Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE.

(٣٣The Fiqh Encyclopedia: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait (45 volumes.(